

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 357 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وبعد الاطلاع على ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ 16/9/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /41/ تاريخ 30/9/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصديق ضبط لجنة تقدير فضلات الطرق المبدئي المؤرخ 16/9/2001 المتضمن تقدير قيمه المتر المربع

من القطع /145-146-148-149-150/ منطقه عقاريه حاديه عشر وبمساحه تقريبيه /255-225-160-160-300/م الكائن في

محلّه باب النيرب بمبلغ قدره 7000ل.س سبعة الاف ليره سوريه لا غير للمتر المربع الواحد

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا